

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ١٣٠/٢٠٠٦

وزارة العدال

القرار

الصادار من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الم الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضووية القضاة السادة

نسيم نصراوي، حسين جعوب، د. أكرم مساعدة، يوسف الزعبي

المدير: / وكيله المدامي

المدير ضده: المحيمير ضده: العـمـام

الجنباءات الكبيرى فى القضية رقم ٨١٢/٩٠٠/٩٠٠ العاشرى بما يلى: -
بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٧ قدم هدا التصريح للطعن فى الحكم الصادر عن محكمة

الصلـادـارـ بالـمـادـدـةـ [١٥٦] عقوباتـ الحـكـمـ بـجـبـسـ المتـهـمـ مـدـدـةـ شـهـرـ واحدـ

وـالـغـرـامـةـ عـشـرـ دـنـاـئـيرـ وـالـرـسـومـ وـمـصـادـرـ الـأـدـاءـ الـحـادـدـةـ فـيـ حـالـ تـمـ ضـبـطـهـاـ.
٤ـ عـصـلـاـ بـالـمـادـدـةـ [٢٣٦] مـنـ الـأـصـولـ الـجـزـائـيـةـ تـجـريـمـ المتـهـمـ /
جنـيـاهـ هـنـاكـ عـرـضـ خـالـفـ لـأـحكـامـ الـمـادـدـةـ [٢٣٦] عـقوـباتـ وـبـلـالـةـ

المـادـدـةـ [١] مـنـ ذاتـ القـانـونـ .

عـطـفـاـ عـلـىـ ماـ جـاءـ يـقـارـرـ التـجـريـمـ وـعـلـاـ يـحاـكمـ الـمـادـدـينـ [٢٣٦] وـ[٢٣٧] عـقوـباتـ
تـقـرـيـبـاـ وـضـعـ المـجـرـمـ /
بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ الـمـؤـقـتـةـ

مـدـدـةـ أـرـبعـةـ عـشـرـ عـاـمـاـ وـالـرـسـومـ .

وـعـلـاـ بـالـمـادـدـةـ [٧٧] عـقوـباتـ تـقـرـرـ الـمـكـمـةـ إـغـامـ الـعـقوـباتـ الـمـحـكـومـ بـهـاـ المـجـرـمـ

وـتـقـيـيدـ الـعـقـوـيـةـ الـأـشـدـ يـحـقـهـ بـحـيثـ تـصـبـ الـعـقـوـيـةـ وـضـعـهـ بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ الـمـؤـقـتـةـ

مـدـدـةـ أـرـبعـةـ عـشـرـ عـاـمـاـ وـالـرـسـومـ مـحـسـوـبـةـ لـهـ مـدـدـةـ التـوقـيفـ وـمـصـادـرـ الـأـدـاءـ الـحـادـدـةـ أـنـ

تمـ ضـبـطـهـاـ.

تخلص أسباب التعيين بما يلى:-

أولاً: قرار محكمة الجنابات الكبرى جاء معيناً بفساد الاستدلال وقصور في التعليل وخاصة من أسبابه ولا يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

ثانياً: أخطاء محكمة الجنابات الكبرى لعدم دعوة الشهود التي طلبهم وكيل المتهم وهم من سجن قفقساً وبالتالي حرمت المتهم من الدفاع عن نفسه بالرغم أن الدفاع هو حق مقدس للمتهم ولو كانت المحكمة امتننت لطلب وكيل الدفاع لتغير منطق الحكم وحرم المتهم من الدفاع عن نفسه وبالتالي خالفت المحكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية وتقرارات محكمة التمييز .

ثالثاً: أخطأ المحكمة بالاستدلال إلى أقوال المشتكى كونها بينية فردية ويشوّهها الغمض والكذب وهي شهادة متناقضه ومتنايرة وأن شهادة باقى الشهود أخذت سماوية من المشتكى ، والمشتكى لا يعرف عنه اليمين ومعناها وأن شهادته تأخذ فقط على سبيل الاستدلال وعملأً لنص المادة (٧٤) من قانون العقوبات حيث جاء بها بيان تسمى على سبيل المعلومات إفاده الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم.

رابعاً: أخطأ المحكمة بالاستدلال إلى إفاده الموزير المأموردة أمام الشرطة حيث إن الاعتراف المسجح هو الاعتراف القضايى الذي يكون أمام المحكمة وأن أقوال الموزير المأموردة لدى الشرطة قد أخذت نتيجة الإكراه والضرب والضغط والطلب منه الأداء باعتراف لإنهاء القضية بواسطه المركز الأمني وإن اعتراف الموزير أمام الشرطة غير مطابق للحقيقة والواقع ويتفاوض مع شهادة المشتكى وبالتالي تكون الواقع الواردة بالاعتراض تكون غير صحيحة .

خامسًا: إن بياتنات التبليغة متناقضه ولا تصلح ان تكون دليلاً للإدانة والعاقب وإن حرمان المتهم من سماع بينية الدعاية حرمه من كافة الحقوق المنوحة له بالقانون .

سادساً: على فرض ثبوت هتك العرض فإن محكمة الجنابات الكبرى أخطأت بالحكم على الموزير بحدود المادة ٢٩٦ حيث ان التبليغة لم تقدم أي دليل على وجود التهديد والعنف ولم تثبت ذلك بالقرر الطبي ولا بمقداره السلاح وبالتالي جاء حكم محكمة الجنابات الكبرى على ان هتك العرض تم بالتهديد والعنف في غير محله وذلك لعدم وجود أي دليل قطعى على وجود هذا التهديد سوى شهادة المشتكى التي يجب ان تأخذ على سبيل المعلومات والاستدلال .

- የኩስ ሰነዱ በኩስ ተሰጥቶ ተመርምሮ (፭፻፷) ነው፡፡
 - የኩስ ሰነዱ በኩስ ተሰጥቶ ተመርምሮ (፭፻፷) ነው፡፡
 - የኩስ ሰነዱ በኩስ ተሰጥቶ ተመርምሮ (፭፻፷) ነው፡፡

Digitized by srujanika@gmail.com

پedia.jo

॥५॥ अस्ति विद्युत् इन्द्रियाणि न च विद्युत् ॥६॥

۱۷

[ଆମ୍ବାରୀ ହିନ୍ଦୁକୁ ଏବଂ ତାଙ୍କି]·

ପ୍ରକାଶ ହେଉଥିଲା ୧୯/୬/୨୦୦୫ ମୁଦ୍ରଣ କରିଛି ।

ମୁଦ୍ରଣ ତାରିଖ ୨୩/୧୦୦୫ ପରିଚାଳନା କରିଛି ।

ପ୍ରକାଶନ କେନ୍ଦ୍ର

ପ୍ରକାଶକ ମେଳି

انه ويتطبيق القانون على الواقعه التي خلصت إليها محكمة الجنائيات الكبرى توصلت إلى ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجنى عليه وهو في الحاديه عشر من عمره باستدراجه إلى مسجد الجامعه من أجل إيصال الطعام لوالده وقيل دخلهما من باب المسجد الخارجي قام المتهم بوضع زجاجة مكسورة كانت يحوزه على رقبة المجنى عليه مهدداً إياه بأنه سيقتله إذا لم يسلح ملابسه وأجبره على تنزيل بنطلونه وكاسونه وقام المتهم بتنزيل بنطلونه وكاسونه ووضع قضيبه في فم المجنى عليه وبعد ذلك قام بيطحه على بطنه ونام فوقه ووضع قضيبه في مؤخرته وشعر بالألم وبقي حتى استمنى.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم استطالت إلى عوره في جسم المجنى عليه والتي يحرص سائر الناس على سترها وعدم المساس بها والذود عنها وعدم التغريب فيها ولا يخرون وسعاً في صونها واخلت بعاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه وبالتالي تكون قد استجابت أركان وعناصر جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة [٢٩٦] عقوبات كونها اقترن بتعذيب والتهديد وبدلاً من ذلك القافوز كون المتهم كان قد صدر بحقه حكم^١ مبرماً من قبل محكمة الجنائيات الكبرى الذي قضى بوضعه بالأشغال الشاقه المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم.

وأما بالتناسبية لجنبه حمل وحيازه أداة حادة خلافاً للمادة [١٥٥] عقوبات فقد ثبت للمحكمة من خلال البينة المستمعة حيازة المتهم وقت الحادث على أداء حادة مدد بها المجنى عليه الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجنبة.

لهذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت محكمة الجنائيات الكبرى ما يلى:-

- ١- عدلاً بال المادة [١٧٧] من الأصول الجزئية إدانة المتهم / بجنبة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة [١٥٥] عقوبات وعانياً بالمادة [١٥٦] عقوبات الحكم بحبس المتهم مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومقداره الأداة الحادة في حال تم ضبطها.

^١ عدلاً بال المادة [٢٣٦] من الأصول الجزئية تجريم المتهم^١

بجنبية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة [٢٩٦] عقوبات وبدلاً من المادة [١٠١] عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقتة مدة أربعة عشر عاماً والرسوم.

• ፳፻፲፭ ዓ.ም. ከፃፈ ስርዕት ተስፋይ ገዢ እና ምት ስርዕት ተስፋይ ገዢ እና ምት

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፩፭ አዲስ አበባ የኢትዮጵያ ማኅበር ምክንያት ተመርሱ ይችላል

Digitized by srujanika@gmail.com

॥३२॥ अस्तु यज्ञो देवो देवो देवो देवो देवो देवो ॥३३॥
गृहो गृहो गृहो गृहो गृहो गृहो गृहो ॥३४॥ गृहो गृहो गृहो
गृहो गृहो गृहो गृहो ॥३५॥ गृहो गृहो गृहो गृहो ॥३६॥

הַלְלוּ לְהָרָקָעָן :

الطب الكندي

ଅକ୍ଷରମାଣ ମୁହଁ ଏହି ଶାସ୍ତ୍ରରେ ପାଇଁ ଦେଖାଯାଇଛି ।

የትናርሱ በዚህ የሚከተሉት ስምዎች እንደሆነ ተስተካክለዋል፡፡

• ፳፻፲፭

المقدمية من النهاية العامة جاعت متساندة وتقر محكمة الجنديات الكبرى بما توصلت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها.


وعن السبب الثالث وفاده أن أقوال المجنى عليه جاعت فردية ويتجوّبأخذها على سبيل الاستدلال.

ففي ذلك يجد أن شهادة المشتكى لم تؤخذ على سبيل الاستدلال وقد أخذت محكمة الجنديات الكبرى بهذه الشهادة بما لها من صلاحية في ذلك وقد تأبّدت هذه الشهادة وتساندتها مع باقي البيانات في الدعوى ومنها اعتراض المميز لدى المدعى العام وهو اعتراض قضائي وأيدىست بالبيانات الفنية وهي بيضة كافية لتكوين قناعة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ونظرها في ذلك ويعدو هذا السبب غير وارد.

وعن السبب السادس من ان العقوبة شديدة فهو غير وارد فالعقوبة التي قضت بها المحكمة كانت ضمن الحدود القانونية المنصوص عليها في المادتين ٦٩٦ و٦٩٧ ودلاة المادة ١٠١ مسن قانون العقوبات باعتبار ان الحد الأدنى لجنائية هتك العرض بالعنف أو التهديد لولد لسم يتم الخامسة عشر من عمره لا تقل عن سبع سنوات وفي حالة التكرار يحكم بضيق المدة على ان لا يتجلواز التضييف عشرين سنة وان المحكمة الموضوع مطلقة الصلاحية في فرض العقوبة التي تراها مناسبة طالما تقع ضمن الحد القانوني.

اما فيما يتعلق بالتبديل المنصوص عليه في المادة ١٣ من قانون محكمة الجنديات الكبرى المرفوع لمحكمنا من نائب عام محكمة الجنديات الكبرى وحيث تجد ان ما توصلت إليه محكمة الجنديات الكبرى بتجريم المتهם بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٦٩٦/١ ودلاة المادة ١٠١ عقوبات يوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة أربعة عشر عاماً والرسوم وتتفيد العقوبة الأشد عدلاً بالمادة ٧٧ عقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة مدة أربعين عشر عاماً والرسوم فإن محكمتنا وبما لها من صلاحية في نظر الدعوى موضوعاً تقر محكمة الجنديات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها والتي جاءت بعد مناقشة سليمة للأدلة الواردة في الدعوى واستخلاص النتائج منها استخلاصاً سائغاً ومقبلاً تؤدي إليه الأدلة.

lawpedia.jo



الدكتور عبد العزiz العبد

وزير العدل